

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢١

بتخويل مهندس بمركز شبكات

مرافق بورسعيد - صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إشغال الطرق العامة؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨٤٨ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح. محافظ بورسعيد رقم (٦٢) المؤرخ في ٢٠٢١/١/١٩؛

قرار:

(المادة الأولى)

تلغى صفة مأمورى الضبط القضائى السابق منحها للمهندس / محمود محمد عبد الموجود رئيس مجموعة العمل الميدانى بمركز شبكات مرافق بورسعيد بالقرار رقم ٥٨٤٨ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

يخول السيد المهندس / محمد حسين الدسوقي - بصفته الوظيفية وفى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إشغال الطرق العامة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر في ٢٠٢١/١/٢٥

وزير العدل

المستشار / عمر مروان